

الوسيط في المذهب

حالة الحياة وفي الكفالة ببدن من عليه عقوبة ثلاثة أوجه .
أحدها بلى لانها من الحقوق .
والثاني لا لانها تعرض السقوط بالشبهات .
والثالث انها تصح فيما للادميين بخلاف ما يثبت في تعالى ولو تكفل بإحضار شخص ببغداد
والمكفول ببدنه بنيسابور لما يجز لانه لا يلزمه الحضور على هذا الوجه .
فان قيل بماذا يخرج عن عهدة هذه الكفالة قلنا بإحضاره في المكان الذي التزمه ويتعين
المكان الذي عين فان سلم فقال لا اريده الآن فقد خرج عن العهدة الا اذا كان عاجزا عن
التعلق به لاستناده الى ركن وثيق فان غاب حيث يعرف خبره فعلى الكفيل السعي في إحضاره
ويمهل مدة الذهاب والمجيء فان لم يحضره حبس فان حضر الاصيل وسلم نفسه برئ الكفيل كما لو
أدى المضمون عنه برئ الضامن من الدين فان عجز عن إحضارن بموته او هروبه فالاصح انه لا
يلزمه شيء وهو معنى تضعيف الشافعي رضي الله عنه كفالة البدن .
والثاني انه يلزمه بدل الحضور الذي عجز عنه ثم فيه وجهان أحدهما أنه